

## حاضنات الأعمال والمؤسسات الناشئة أية علاقة؟

طالبة الدكتوراه: مناد إشراق  
جامعة يحي فارس المدية  
menadicherak@gmail.com

الدكتور: العمري حكيم  
أستاذ متعاقد بكلية الحقوق. جامعة تيبازة  
lamrihakim43@gmail.com

### الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التطرق لإحدى الركائز الأساسية في تحقيق التنمية المحلية ألا وهي المؤسسات الناشئة و حاضنات الأعمال، واللذان تعتبران من أبرز الآليات المهمة للتنمية المحلية، إذ توفر حاضنات الأعمال التسهيلات والخدمات اللازمة لدعم وترقية المؤسسات الناشئة، لتمكينها من النجاح والاستمرار. كما رصدت هذه الدراسة واقعها وأهم التحديات التي تواجهها في الجزائر وقد أظهرت العديد من النتائج أبرزها أن حاضنات الأعمال والمؤسسات الناشئة أصبحت تلعب دورا رئيسيا في الاقتصاديات المعاصرة، ورغم الاهتمام الكبير الذي توليه السلطات لهما وسبل دعمها وتطويرها إلا أنهما يعانيان العديد من الصعوبات ومشاكل في الاستمرارية

**الكلمات المفتاحية:** المؤسسات الناشئة، حاضنات الأعمال، التنمية المحلية.

### Abstract:

This study aimed to address one of the main pillars in achieving local development, namely, emerging institutions and business incubators, which are considered among the most important mechanisms for local development, as business incubators provide the facilities and services necessary to support and upgrade emerging enterprises, to enable them to succeed and continue. This study also monitored its reality and the most important challenges it faces in Algeria. Several results have shown, most notably that business incubators and emerging institutions have become a major role in contemporary economies, and despite the great interest that the authorities pay to them and ways to support and develop them, they suffer from many difficulties and problems of continuity.

**Keywords:** start-ups, business incubators, local development.

## مقدمة:

تعد المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال من النماذج الاقتصادية المستحدثة التي فرضت نفسها في اقتصاديات العديد من الدول، بهدف تشجيع واحتضان المشاريع الناشئة ومساندة أصحاب الابتكارات. والجزائر كغيرها من الدول تبنت هذا النموذج في عدة مراحل، إذ ظهرت بوادر المؤسسات الحاضنة منذ بداية القرن العشرين، وتزامن ذلك مع الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الدولة، إذ تم تنظيم مشاتل المؤسسات، والحاضنات التكنولوجية. ليتم في سنة 2020 استحداث وزارة خاصة وضعت تحت إشرافها المؤسسات الناشئة، وتم استحداث مرسوم تنفيذي يخول لجنة مختصة منح عالمة مؤسسة ناشئة وحاضنات الأعمال ومشروع مبتكر وفق شروط وضوابط محددة.

وقد تزايد الاهتمام بالمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال حيث أصبحت أداة فعالة في تنمية النسيج الاقتصادي والاجتماعي نظرا لأهميتها الاستثمارية والتنموية والناجحة عن انخفاض تكلفة إنشائها وانتشارها الواسع، وكذا تقديمها لخدمات واسعة تستفيد منها جميع القطاعات. ونظرا لتحديات الكثيرة التي تواجه هذه المؤسسات من صعوبة التمويل ونقص مستلزمات الإنتاج وتنامي حدة المنافسة بفعل تواجد مؤسسات كثيرة، جعل الكثير من هذه المؤسسات الناشئة غير قادرة على الاستمرار في ممارسة نشاطها. وكتيجة لذلك التوجه ظهرت هيئات عمومية عرفت حاضنات الأعمال تولت تأطير دور المؤسسات، حيث تعتبر حاضنات الأعمال من الآليات اللازمة والفعالة في تنمية وتطوير المؤسسات الناشئة وذلك من خلال رعايتها وتوفير الحماية اللازمة وإمدادها بكل ما تحتاجه من عوامل الدعم لتنهض وتستقر وتثبت ذاتها<sup>21</sup>. ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتوضح أهمية حاضنات الأعمال والدور الذي تمارسه من خالئ خدماتها ومرافقتها للمؤسسات الناشئة.

وتستمد الدراسة أهميتها من أهمية موضوع المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في الاقتصاد الحديث، حيث تعتبر حاضنات الأعمال من أحدث المصادر الداعمة للمؤسسات الناشئة، وأحد الآليات الهادفة إلى خلق مشاريع ريادية ناجحة يمكن أن تساهم بدرجة كبيرة في تحقيق التنمية المحلية.

وعليه نحاول من خلال هذا البحث الإجابة عن الإشكالية التالية: ما مدى اعتبار حاضنات الأعمال

كآلية لدعم وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر وتحقيق التنمية المحلية؟

هذه الإشكالية نجب عليها من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال:

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة..

المطلب الثاني: مفهوم حاضنات الأعمال:

المبحث الثاني: علاقة حاضنات الأعمال بالمؤسسات الناشئة.

المطلب الأول: مساهمة حاضنات الأعمال في خلق المؤسسات الناشئة.

المطلب الثاني: واقع وآفاق المؤسسات الناشئة حاضنات الأعمال في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال:

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 20-254<sup>3</sup>، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"

و"مشروع مبتكر" و"حاضنة الأعمال نتاج تكلل العديد من الجهود والدراسات لتوفير المناخ التشريعي والهيئة

المؤهلة لتمويل أصحاب المشاريع الناشئة من خلال تخصيص مؤسسات لاحتضانهم وفق شروط معينة تحت إشراف

لجنة مختصة.

و تبنى المشرع الجزائري نظرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي نظمها بموجب القانون رقم 18/01،

الملغى بموجب القانون 02/17<sup>4</sup> وذلك بغرض تشجيع أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتوفير لهم سبل

التمويل.

وكان لابد أيضا من إيجاد الآلية الكفيلة باحتضان مشاريع المؤسسات حديثة النشأة، إذ استحدثت

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/03<sup>5</sup>، مشاتل المؤسسات، والتي اعتمدها الدولة لدعم ومساعدة أصحاب

المشاريع حديثة النشأة؛ بصفتها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تعمل تحت وصاية الوزير المكلف

بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. إلا أنه تم إلحاقها لاحقا بوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية

الابتكار.

ونظرا لسمو فكرة الطابع العمومي على أنشطة مشاتل المؤسسات، وتعدد الهيئات التي تُنسب لها، جاء المشرع برؤية جديدة لهته الهيئة بعد استحداثه وزارة خاصة اصطلاح عليها بوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.

### المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة.

المؤسسات الناشئة حديثة التأسيس في عالم الأعمال، أي أن كل مؤسسة حديثة النشاط في عالم الأعمال تعتبر مؤسسة ناشئة كأصل عام، غير أن جرى التعامل مع تعريف المؤسسات الناشئة، بأنها مؤسسة حديثة النشأة، وتقدم منتجات وخدمات جديدة تعتمد على التكنولوجيا و الابتكار.

### الفرع الأول: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة.

تناول المشرع الجزائري تعريف المؤسسة الناشئة أو المبتكرة في القانون رقم 21-15 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ، كما أشار في أحكام القانون رقم 02-17 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و"مشروع مبتكر" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

**أولاً: المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 21-15 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي:** تناول المشرع الجزائري تعريف المؤسسة الناشئة أو المبتكرة في القانون رقم 21-15 على أنها: " تعني المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساس أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير" فالمشرع قدم تعريفات وشرح بعض المصطلحات في هذا القانون دون أن يتناول شرح المؤسسة الناشئة بدقة<sup>6</sup>.

**ثانياً: المؤسسات الناشئة في ظل قانون رقم 02-17 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تطرق المشرع الجزائري إلى المؤسسات الناشئة في القانون التوجيهي رقم 02-17 ، فذكرها عندما تعرض لآليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة عن طريق صناديق الضمان وصناديق الإطلاق باعتبار أن المؤسسات الناشئة نموذج اقتصادي جديد مبني على المعرفة والابتكار، فهو إذن قطاع واعد يجب تطويره وترقيته لتحقيق التنمية الاقتصادية وقد جاء محتوى نص المادة كما يلي: "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة". فأضفى قانون رقم 02-17 إلى تشجيع على إنشاء صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق. يتضح من خلال القانون رقم 02-17 أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المؤسسات الناشئة، واكتفى بذكر صناديق تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الناشئة المبتكرة بين مساهمة صناديق الإطلاق كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة، وتكون ملائمة أكثر لهذا النوع من المؤسسات كما تؤدي إلى تحسين تنافسها حسب حجمها ومجال نشاطها<sup>7</sup>.

**ثالثا: المؤسسات الناشئة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.** لقد أثبتت الدولة الجزائرية في ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة التي تقوم خاصة على الابتكار والتجديد واعتماد تكنولوجيات حديثة، وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20/ 254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة " ومشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، والتي تضمنت ضمن أحكامه بتعريف خاص بالمؤسسات الناشئة من خلال شروطها، وبالإضافة إلى تدابير الدعم المؤسسات الناشئة القائمة على الابتكار والتجديد. وتضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف الذكر بتعريف خاص بالمؤسسات الناشئة من خلال مجموعة من الشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث المعنون بـ " شروط منح علامة مؤسسة ناشئة " والمتمثلة في<sup>8</sup>:

- 1- أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وهو معيار إقليمي فصلت فيه أحكام القانون التجاري وألزمت أن تكون كل مؤسسة تنشط داخل التراب الوطني بالخضوع للقانون الجزائري
- 2- أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 08 سنوات، دون أن يبين لنا النص بداية احتساب هذه المدة، وحسب أحكام المادة 14 فإن مدة 08 سنوات تحتسب بداية من حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة، لأنها نصت على منح هذه العلامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
- 3- أن يكون نشاط وأعمال المؤسسة منصب على المنتجات وإنتاج السلع مهما كانت طبيعتها أو نوعها. وأن يتضمن النشاط فكرة مبتكرة بما يساهم في استقطاب الكفاءات والأفكار المبدعة.
- 4- عدم تجاوز رقم الأعمال السنوي للمؤسسة الحد الذي تفرضه اللجنة الوطنية.
- 5- أن يكون نسبة 50 % على الأقل من رأسمال المؤسسة، مملوك من قبل الأشخاص الطبيعية أو صناديق الاستثمار المعتمدة من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة .

- 6- أن يتضمن نشاط المؤسسة إمكانية نمو كبيرة وهي خاصة ملتصقة بالمؤسسة الناشئة في كل بلدان العالم  
7- أن لا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250 عاملاً.

من خلال ما سبق عرضه يمكن تعريف المؤسسات الناشئة على أنها مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال تكاليفها منخفضة عند الانطلاق مقابل أرباحها السريعة في ظل قابليتها السريعة للنمو والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة .

### الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة.

تتميز المؤسسات الناشئة بكونها:

- 1- مؤسسات شابة يافعة وأمامها خياران إما التطور والتحول إلى مؤسسات ناجحة، أو إغلاق أبوابها والخسارة .
- 2- المؤسسة أمامها فرصة للنمو التدريجي والمتزايد :من إحدى السمات التي تحدد معنى المؤسسة الناشئة هي إمكانية نموها السريع وتوليد إيراد أسرع بكثير من التكاليف التي تتطلبها للعمل. بعبارة أخرى، إن المؤسسة الناشئة هي المؤسسة التي تتمتع بإمكانية الارتقاء بعملها التجاري بسرعة أي زيادة الإنتاج والمبيعات من دون زيادة التكاليف، كنتيجة على ذلك، ينمو هامش الأرباح لديها بشكل يبعث على الدهشة. وهذا يعني أن المؤسسات الناشئة لا تقتصر بالضرورة على أرباح أقل لأنها صغيرة، بل على العكس، هي مؤسسات قادرة على توليد أرباح كبيرة جداً.
- 3- مؤسسات تتعلق بالتكنولوجيا وتعتمد بشكل رئيسي عليها :تتميز بأنها مؤسسة تقوم أعمالها التجارية على أفكار رائدة، وإشباع لحاجات السوق بطريقة ذكية وعصرية. يعتمد مؤسسوا المؤسسات الناشئة، على التكنولوجيا للنمو والتقدم والعثور على التمويل من خلال المنصات على الإنترنت ومن خلال الفوز بمساعدة ودعم من قبل حاضنات الأعمال .
- 4- مؤسسات تتطلب تكاليف منخفضة :يشمل معنى المؤسسة الناشئة على أنها مؤسسة تتطلب تكاليف صغيرة جداً بالمقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها، وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع وفجائي بعض الشيء.

### المطلب الثاني: مفهوم حاضنات الأعمال:

تُستمد تسمية حاضنات الأعمال من مصطلح الحضانة الذي يعني الحماية والرعاية لحديثي الولادة. ويُستخدم ذات معنى التسمية في مجال المشاريع، إذ يتجلى دور حاضنات الأعمال في الدعم لترسم طريقا لها، وتلعب دورا مهما في سوق العمال والإنتاج. حيث أن الجدوى من حاضنات الأعمال هي مرافقة أصحاب المشاريع الناشئة الفتية المهتدة بالزوال، لقلّة خبرة أصحابها لتحقيق أهدافهم على المدى البعيد<sup>9</sup>.

### الفرع الأول: تعريف حاضنات الأعمال.

لقد تعددت التعاريف الفقهية بخصوصها، حيث يعرفها البعض بأنها: "مجموعة متكاملة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة، توفرها مؤسسة ذات كيان قانوني لديها الخبرات اللازمة والقدرة على الاتصالات والحركة الضرورية لنجاح مهامها، وتقدم خدمات للأفراد الذين يملكون مواهب العمل والذين يرغبون البدء بإقامة مؤسساتهم الصغيرة بهدف تخفيف مرحلة الانطلاق.

في حين تعرفها المفوضية الأوروبية بأنها مشاتل المؤسسات تتركز فيها مؤسسات أنشأت حديثا، في فضاء محدود بهدف زيادة حظوظها في النمو وزيادة نسب نجاحها، تتكفل بمدعم بمساعدات في التسيير وخدمات المساندة، وتهدف أساسا إلى التنمية المحلية وخلق مناصب الشغل، وبصفة هامشية نقل التكنولوجيا<sup>10</sup>.

ومن خلال التعاريف السابقة الذكر نستنتج أن حاضنة الأعمال هي عملية وسيطة بين بدء النشاط ومرحلة النمو لمنشآت الأعمال، تتضمن تزويد وإفادة أصحاب المشاريع المبتدئة بالخبرات والمعلومات والوسائل اللازمة لنجاح مشروعهم. تهدف من خلال توسطها إلى تنويع النشاط الاقتصادي وتكوين الثروة ونشر التكنولوجيا وكذلك خلق فرص وتخفيض أخطار الاستثمار لمنشآت الأعمال المبتدئة.

وقبل أن يتبلور الإطار القانوني لحاضنات الأعمال بمفهوم المرسوم التنفيذي 20-254 سالف الذكر، نظم المشرع الجزائري مشاتل المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/03 سابق الذكر، والذي عرفها بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولقد ميز المشرع حينها بثلاثة أنواع من المشاتل وفق ما يلي:

### 1- المحضنة: وهي هيكل عام يتكفل بالمشاريع الخدمية، مع التنويه أنه في الأصل يختلف مفهوم المشتلة عن المحضنة؛

ذلك أن المشتلة هي مأوى أصحاب المشاريع الذي تتبلور لديهم فكرة إنشاء مؤسسة، فيرغبون في الحصول على

دعم هيئة توفر لهم التأطير التقني والإداري والمالي والتسويقي، وتسمح لهم بتجسيد مشروعهم على أرض الواقع. بعد تأسيس المؤسسة تأتي مرحلة لاحقة للبحث عن حاضنة تحتضنها.

**2- ورشة الربط:** هي عبارة عن هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في مجال الصناعات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرفية .

**3- نزل المؤسسات:** هي عبارة عن هيكل دعم يتكفل بالمشاريع المدرجة في ميدان البحث كما نظم المرسوم التنفيذي رقم 91/04<sup>11</sup> حاضنات الأعمال التكنولوجية تتجلى مهامها في احتضان المشاريع ذات الطابع التكنولوجي لتحفيز القطاع الخاص وتشجيعه على تقديم هذه الخدمات .  
وبصدور المرسوم التنفيذي 20-254 سالف الذكر، استحدثت لجنة وطنية لمنح عالمة مؤسسة حاضنة وفق شروط مضبوطة منظمة<sup>12</sup>.

#### الفرع الثاني: خصائص حاضنات الأعمال.

من خلال التعاريف والمهام المتعددة للحاضنات يتبين أنها تشترك في مجموعة من السمات الرئيسية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1- مكان عمل يظم خدمات مشتركة وخدمات استشارية وموقع للتفاعل ومشاركة الخبرات بين المؤسسات المحتضنة بإيجار وتكلفة مقبولة .
- 2- عملية اختيار دقيقة للمشاريع الداخلة إلى الحاضنة ومتطلبات مقبولة.
- 3- فريق إداري صغير بقدرات هامة لتأمين تشخيص مبكر ألي مخاطر ومعالجة سريعة تؤمنها مجموعة واسعة من شبكة العالقات للحاضنة مع المهنيين وأصحاب الاختصاص والمؤسسات التمويلية والتسويقية والفنية الموجودة في البيئة المحلية .
- 4- شبكة عالقات للحاضنة تربط من خلالها المشاريع المحتضنة بمجموعة من الخبرات و الخدمات مثل المنشآت الصناعية و ورش العمل،الجامعات والخدمات المخبرية و مراكز الأبحاث وغيرها و على مدير الحاضنة أن يستخدم خبرته و اتصالاته في التعرف على المستفيدين المحتملين و أن يعمل على تطوير الصلة بين الشركاء المعنيين .
- 5- إيجاد خطة لتخرج الأعمال بعد ثلاث أو أربع سنوات من الإقامة في الحاضنة.<sup>13</sup>

## المبحث الثاني: علاقة حاضنات الأعمال بالمؤسسات الناشئة.

لقد أقر المشرع الجزائري استحداث "حاضنات أعمال" وأوكل لها مهام متعددة لعل أهمها هو احتضان المؤسسات الناشئة، بالتوفير لها كل وسائل الدعم التقنية والفنية من جهة وإمدادها بكافة احتياجاتها المادية والمعنوية من جهة أخرى لتشجيع الابتكار والمساهمة في تطويره وعليه سوف نتطرق إلى مساهمة حاضنات أعمال كآلية قانونية وضعها المشرع لتحضن المؤسسة الناشئة في بداية حياتها، واقع وآفاق المؤسسات الناشئة حاضنات الأعمال في الجزائر.

### المطلب الأول: مساهمة حاضنات الأعمال في خلق المؤسسات الناشئة.

تساهم حاضنات الأعمال بشكل فعال في القضاء على المشاكل الاقتصادية التي تواجه المشروعات الصغيرة الجديدة وهذا ما تؤسس له المواد 02 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 السابق الذكر الذي يضع شروطا منح عالمة "حاضنة أعمال" لكل هيكل تابع للقطاع العام أو الخاص أو بالشراكة بين القطاعين السابقين، إذ يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل بالإضافة إلى وجود مستخدمين ذوو مؤهلات مطلوبة وخبرة مهنية كافية في مجال مرافقة المؤسسات الناشئة، وكذلك تقديم ملف في وآخر إداري للحصول على عالمة "حاضنة أعمال"، حيث يتعلق الملف الفني في مخطط تهيئة مفصل للحاضنة مرفق بقائمة المعدات التي توضع تحت تصرف المؤسسة الناشئة، بالإضافة إلى برامج التكوين والتأطير المقترحة ومختلف الخدمات التي يمكن توفيرها متبوعة بقائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها مع سرد السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين<sup>14</sup>.

وأضاف المشرع شروطا أخرى عند الاقتضاء لا بد من تقديم كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها، وكذلك وثيقة تثبت أن نصف أو أكثر من الشركاء المؤسسين حاصلين على شهادة دكتوراه، وشهادة تحضين متحصل عليها من قبل حاضنة أعمال حائزة على عالمة "حاضنة أعمال" وأيضا عالمة "مشروع مبتكر"، ووثيقة تثبت أن نسبة 02 بالمائة على الأقل من رقم الأعمال توجه لمجال البحث والتطوير مع عرض إثبات تصميم أو نموذج أولي لمنتج هذه المؤسسة الناشئة. علاوة على ذلك تقديم وثائق إدارية ثبوتية على وجود الحاضنة والتزامها بالنصوص القانونية بميزانها لسجل تجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي مرفق بالقانون الأساسي للشركة والكشوف المالية للسنة الجارية بالإضافة إلى شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات

الاجتماعية) (CNAS) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء وشهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS) ، وأضاف المشرع واجب تقديم نسخة من الحسابات الاجتماعية للمؤسسات التي لها أكثر من سنة من الوجود وأيضا لابد من تقديم سند فوتوغرافي أو شريط فيديو للحاضنة<sup>15</sup>.

في هذا الإطار تلعب حاضنات الأعمال دورا لا يستهان به في تنمية القدرات التنافسية لاحتضان الأفكار الإبداعية بإنشاء مؤسسات ناشئة التي تنمو سريعا وتقدم خدمات لدعم وتسهيل إقامة مشروعات على أسس ومعايير متطورة من خلال خلق صور ذهنية للنجاح وتوفير بيئة أعمال ملائمة داخل الحاضنة حيث يتم اكتساب الخبرة والمعرفة حول المشروع ومن ثم يحظى بالدعم المالي الملائم وتقدم له استشارات فنية متخصصة ومساعدات تسويقية مشجعة على الاستمرار في الإنتاج والثبات في السوق التجارية.

لأجل تحقيق هذا المبتغى لابد من توفير موارد بشرية قادرة على احتضان الأفكار الجديدة والمشروعات في مرحلة النمو مع التخطيط لإنجاحها على المدى الطويل، وتسهيل الإجراءات الإدارية للاستفادة من برامج الحكومة في هذا المجال وبالتالي وضع رزنامة تدريبية لتكوين عمالة ماهرة وكفاءة تنظيمية مناسبة للتعامل مع الأفكار الإبداعية للشباب وتحسيدها في مؤسسات ناشئة ومن ثمة العمل على تقديم تسهيلات بنكية لتمويل المشروعات المحتضنة، بالإضافة إلى تكريس حوافز للمشروعات المتميزة بالحاضنة وتقييم جودة المنتجات وملائمتها لظروف الطلب العالمي وبحسب ما يحتاجه المستهلكين للمنتج أو الخدمة<sup>16</sup>.

من هذا المنطلق يجب ترقية وتطوير هذه الحاضنات التي تساهم في خلق وتطوير المؤسسات الناشئة وذلك بدعم مراكز حاضنات الأعمال وتشجيع نشاطها من خلال الحث على الابتكار ومسايرة التطور التكنولوجي وبذل مجهودها لتنمية المؤسسات الناشئة بمساعدتها للوصول إلى قنوات الاستثمار والتمويل وفتح أسواق لتوزيع منتجاتها.

و الجزائر وبحكم اقتناعها بما يمكن أن تلعبه المؤسسات الناشئة في تنشيط الاقتصاد الوطني وتنويع القاعدة الإنتاجية التي لطالما سيطر عليها قطاع المحروقات إذا ما تلقت الدعم الضروري الذي يضمن لها انطلاقة سليمة تمكنها من الاستمرار والتطور، جعلت موضوع دعم وترقية المؤسسات الناشئة ثابتا من ثوابت سياستها التنموية . لكن في الواقع تأخرت في تجسيد هذه الآلية على أرض الواقع بالرغم من صدور المرسوم التنفيذي المتضمن القانون

الأساسي لمشاتل المؤسسات سنة 2113. ويعود إما لغياب النظرة الإستراتيجية للإدارة المسؤولة عن عمل الحاضنات وافتقارها للخبرة الكافية لإنشاء وتشغيل هذه الآلية أو لعدم إدراكها الفوائد التي تتمخض عن تأسيسها.

فتبني الجزائر لفكرة المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال جاء كمحاولة استنساخ تجارب بعض الدول الرائدة في هذا المجال دون دراسة أولية لإمكانية تجسيدها على أرض الواقع بشكل يتلاءم وطبيعة الظروف الاقتصادية، الاجتماعية التي تعيشها الدولة، ويتكيف مع الذهنيات الريعية للفرد الجزائري الذي يعتمد بدرجة كبيرة على الاستثمارات سريعة العائد، فالمجتمع الجزائري يفتقر لرواد الأعمال ذوي الأفكار الرائدة القائمة على التقنيات الحديثة والتكنولوجيا العالية. كما أن الجزائر لم تقم مسبقا بمحاولة نشر ثقافة الإبداع والريادة لدى المستحدثين بشكل موسع، وهو ما انعكس سلبا على مرور حاضنات الأعمال في الجزائر. إذ لم ترق بعد إلى تقديم كافة الدعم المرجو بلوغه لدعم وترقية المؤسسات المحتضنة مقارنة بمثيلاتها. حيث يقتصر دورها على القيام بثالث مهام نوجزها كما يلي<sup>17</sup>:

- 1- تقديم الخدمات للمؤسسات المحتضنة: تتجلى أبرز هذه الخدمات في:
    - ضمان استقبال واحتضان المؤسسات الصغيرة حديثة النشأة لمدة معينة ( من سنتين إلى ثالث سنوات).
    - إمدادها بالأثاث والتجهيزات المكتبية ووسائل الإعلام الآلي والاتصال.
    - تكوين مسؤولي هذه المؤسسات في مختلف جوانب التسيير.
    - توثيق العلاقة بين الجامعات، البنوك والمقاولين الجدد وبصفة عامة الوسط الاقتصادي المحلي.
  - 2- تقديم استشارات للمؤسسات المحتضنة: تعمل حاضنات الأعمال في الجزائر على تقديم تشكيلة من الاستشارات في شتى النواحي القانونية، المحاسبية، التجارية، المالية وغيرها.
  - 2- تسيير العقار: تظطلع حاضنات الأعمال في الجزائر أيضا بالقيام بوظيفة مسيرة للعقار من خلال توفير المحلات الملائمة في أماكن مهيأة ومنظمة يكون الدخول فيها سهلا ومهيأ للنشاطات وتستمر اتفاقية شغل هذه المحلات المأجورة لفترة محددة لا تتجاوز مدتها السنتين وبأسعار منخفضة عن تلك المطبقة في السوق العقاري.
- وبالرغم من الدور الفعال الذي لعبته حاضنات الأعمال والمؤسسات الناشئة في العالم إلا أنها لا تزال في الجزائر بعيدة عن المراحل المتقدمة التي بلغتها بعض الدول. وتعاني جملة من النقائص و تحديات تقف حائلا أمام تطورها، و يعود ذلك لعدة أسباب:

- 1- حداثة ومحدودية كل من فكرة حاضنات الأعمال والمؤسسات الناشئة في الجزائر .
- 2- ضعف المورد البشري وعدم تأهيله، وافتقاره لخلفية كافية حول المقاولاتية في الجزائر التي تواجه العديد من الصعوبات والتحديات خاصة فيما يتعلق بنقص الأفكار الإبداعية والمبتكرة .
- 3- ضعف التمويل، و نقص رأس المال المغامر للاستثمار.
- 4- الإجراءات البيروقراطية، وعدم مواكبة التشريعات والقوانين.
- 5- تخلف الإنتاجية، وعدم مطابقة المعايير الدولية، مما يجعل من المنتج الجزائري عاجزا عن دخول أسواق كبرى نظرا لضعف تنافسيته<sup>18</sup>.

### المطلب الثاني: واقع وآفاق المؤسسات الناشئة حاضنات الأعمال في الجزائر:

بالرغم من الدور الفعال الذي لعبته حاضنات الأعمال في العالم في دعم وترقية المؤسسات الناشئة، إلا أنها لا تزال في الجزائر بعيدة عن المراحل المتقدمة التي بلغتها بعض الدول. وعموما فإن كل من حاضنات الأعمال والمؤسسات الناشئة في الجزائر تعاني جملة من النقائص، وتواجه تحديات تقف حائلا أمام تطورها.

### الفرع الأول: واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر.

يعتبر موضوع المؤسسات الناشئة في الجزائر من أكثر المواضيع التي تسلطت عليها الأضواء في بيئة الأعمال الجزائرية مؤخرا، إلا أن الجزائر عرفت تأخر في إطلاق هذا النوع من المؤسسات خاصة في ظل التأخر التكنولوجي المسجل في عدة قطاعات وغياب ثقافة الابتكار وخلق المؤسسات وكذلك ضعف الإنفاق الحكومي على البحث العلمي و التطوير .

وبالرغم من وجود العديد من المبادرات في إنشاء المؤسسات الناشئة إلا أنه لا توجد تجربة رائدة، كما أن معظم المؤسسات الناشئة الموجودة تنشط في مجال التسويق الإلكتروني، كما أنها عبارة عن مجرد تجارب سابقة في العامل. وهذا ينعكس بالسلب على نشاط مؤسسات الناشئة التي تعتمد بدرجة كبرى على الابتكار والتكنولوجيات المتقدمة<sup>19</sup>.

وتعرف المؤسسات الناشئة في الجزائر جملة من العوائق والتحديات تقف حائلا أمام تطورها نذكر منها<sup>20</sup>:

أ- ضعف المرافقة والدعم المقدم للمؤسسات الناشئة نظرا لمحدودية حاضنات الأعمال.

ب. ضعف روح المقاومية والمخاطرة لدى الشباب الجزائري والنظرة المجتمعية الضيقة التي مازالت ترى أن العمل الثابت لدى مؤسسات الدولة أضمن من الاستثمار وتضييع الأموال في مشاريع قد تفشل بنسبة كبيرة

ج- ضعف الإنفاق الحكومي على البحث العلمي.

د- انفصال الجامعات ومراكز البحث العلمي عن بيئة الأعمال في الجزائر ومتطلبات السوق.

هـ. ضعف التمويل وهذا راجع للأسباب التالية:

1- افتقاد عنصر الثقة في القائمين على المؤسسة الناشئة.

4- عدم توافر الضمانات الكافية لمنح التمويل للمؤسسة الناشئة.

5- الافتقار إلى السجلات المالية أي افتقادها إلى الحد الأدنى من المستندات والسجلات والضمانات المطلوبة للتعامل مع الجهاز المصرفي.

6- صعوبة إعداد دراسات جدوى وذلك لارتفاع تكلفة إعداد هذه الدراسات من جهة، أو لعدم توافر البيانات عن المنتجات، من جهة أخرى، هذا في الوقت الذي أصبح فيه تقييم دراسات جدوى المشروعات من العناصر الأساسية التي تعتمد عليها مؤسسات التمويل عند الائتمان.

7- ارتفاع نسبة المديونية بالمقارنة بأصول المؤسسة، تعتبر هذه النقطة في غاية الأهمية خاصة عند دراسة حاجة المشروع الصغير الحصول على تمويل أثناء التشغيل أو للتوسع حيث لا توفر أصول المشروع الضمان الكافي للحصول على تمويل جديد لاستمرار العملية الإنتاجية، خاصة وأن البنوك تلتزم بنسبة محددة للمديونية مقارنة بحقوق الملكية.

و- الإجراءات البيروقراطية وغياب القوانين والتشريعات التي تنظم وتسهل عمل هذه المؤسسات.

ز- ارتفاع الأعباء الجبائية.

ح- عدم مواكبة التقدم التكنولوجي الحاصل في بيئة الأعمال العالمية من دفع الكتروني وتجارة إلكترونية وسهولة تنقل رؤوس الأموال... الخ.

الفرع الثاني: واقع وآفاق حاضرات الأعمال في الجزائر.

بالرغم من الدور الفعال الذي لعبته حاضنات الأعمال في العالم في دعم وترقية شركات المقاولات الناشئة، إلا أنها لا تزال في الجزائر بعيدة عن المراحل المتقدمة التي بلغتها بعض الدول. وعموما فإن حاضنات الأعمال في الجزائر تعاني جملة من النقائص، وتواجه تحديات تقف حائلا أمام تطورها، و يعود ذلك لعدة أسباب<sup>21</sup>:

- 1- -حادثة ومحدودية كل من فكرة حاضنات الأعمال في الجزائر .
- 2- ضعف المورد البشري وعدم تأهيله، وافتقاره لخلفية كافية حول المقاولاتية في الجزائر التي تواجه العديد من الصعوبات والتحديات خاصة فيما يتعلق بنقص الأفكار الإبداعية والمبتكرة.
- 3- ضعف التمويل، و نقص رأس المال المغامر للاستثمار.
- 4- الإجراءات البيروقراطية، وعدم مواكبة التشريعات والقوانين.
- 5- -تخلف الإنتاجية، وعدم مطابقة المعايير الدولية، مما يجعل من المنتج الجزائري عاجزا عن دخول أسواق كبرى نظرا لضعف تنافسيته.
- 6- ضعف الإنفاق الحكومي على البحث العلمي، وانفصال الجامعة ومراكز البحث العلمي عن أرض الواقع.
- 7- التخلف التقني، وعدم مواكبة التطورات الحاصلة في بيئة الأعمال العالمية (الدفع الإلكتروني، والتجارة الإلكترونية).
- 8- بالنسبة لحاضنة الأعمال العامة تعاني من مشكلة بعدها عن المناطق الحضرية، وعدم مطابقتها لنماذج الحاضنات المعمول بها في العالم مثل ارتفاع إيجارات البنى التحتية التي توفرها لرواد الأعمال.

#### الخاتمة:

من كل ما سبق عرضه نستنتج أن المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال تلعب دورا كبيرا في بناء صرح اقتصادي متين قادر على مواجهة الضغوطات ومواكبة التحولات الاقتصادية من خلال تأثيرها الإيجابي في سوق العمل وسوق السلع والخدمات باعتبارها خالقة لمناصب الشغل، والقيمة المضافة ومساهمتها في تحقيق تنمية شاملة. وتعد حاضنات الأعمال بمثابة حلقة الوصل الرامية إلى حماية المؤسسات الناشئة حتى مرحلة نضجها وتمتعها بالقدرة على الاستمرار في نشاطها مما يحتم على حاضنات الأعمال الانفصال عن هذه المؤسسات وفتح المجال نحو دعم مشاريع صغيرة ومتوسطة أخرى.

الاستنتاجات: توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- أصبحت المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال تلعب دورا رئيسيا في الاقتصاديات المعاصرة.
- 2- تعتبر حاضنات الأعمال من الأساليب الحديثة لتشجيع وتطوير عمل المؤسسات الناشئة.
- 3- نظرا لهشاشة المؤسسات الناشئة أمام فرض نفسها في السوق لحدائتها منتوجاتها وصعوبة الحصول على التمويل اللازم للتوسع والنمو وكذلك مواجهة المنافسة الدولية الحادة، تم تطوير عدد من أنظمة الدعم في مختلف البلدان. ولعل من أبرز هذه الأنظمة نظام حاضنات الأعمال.
- 4- تعمل حاضنات الأعمال على احتضان المشاريع بين مرحلة بدء النشاط ومرحلة النمو لمنشآت الأعمال، وتدعم المقاولين الجدد ومساعدتهم على إطلاق مشروعات ناشئة، وعليه تعمل حاضنات الأعمال على تزويد المقاولين بمختلف الأدوات اللازمة لنجاح المشروع (تدريب، تخطيط، تمويل، تسويق...)، وهو الأمر الذي يجعل من حاضنة الأعمال أداة مفيدة لتهيأت مناخ أكثر ريادة وذلك للحد من معدل الفشل في الأعمال التجارية الناشئة.
- 5- رغم الاهتمام الكبير الذي توليه السلطات لموضوع المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وسبل دعمها وتطويرها إلا أن هذه الأخيرة تعاني كثيرا من معدلات الفشل فعلى الرغم من أنها تشهد تناميا مستمرا إلا أنها مازالت تعاني من مشكل الاستمرارية .
- 6- تبني الجزائر لفكرة الحاضنات خطوة في المسار لكن الثمار لم تقطف بعد، لحدائتها التجربة في هذا الميدان من جهة، وعدم إدراك المسؤولين عنها لأهمية خدماتها من جهة أخرى.

### التوصيات

- 1- دعم إنشاء حاضنات الأعمال وتطويرها كونها أفضل وسيلة لرعاية وتنمية المؤسسات الناشئة .
- 2- ضرورة إصدار تشريعات قانونية تضم مفهوم المؤسسات الناشئة وتوضح الشكل القانوني لها وكيفية مزاوله نشاط المؤسسات الناشئة .
- 3- ضرورة استصدار تشريعات تعطي رواد الأعمال حرية التنقل من وإلى الجزائر مع حرية نقل بعض التكنولوجيات الدقيقة والتي تدخل في مجال نشاط المؤسسات الناشئة.

4- تنمية ثقافة العمل الحر، وتعزيز التوجه لدى المجتمع المحلي نحو العمل الاقتصادي والإنتاجي والابتعاد على مفهوم الهبات والمساعدات، وتعزيز الاعتماد على الذات، ومحاوله غرس وتنمية الروح الريادية من خلال توفير بيئة عمل مناسبة تساعد على الإبداع والابتكار.

5- السهر على تعبئة مختلف الجهود والموارد لمد الحاضنات بجميع الإمكانيات المالية، المادية والبشرية اللازمة لتطويرها ولعب دورها كامل في دعم المؤسسات الناشئة.

6- الاستفادة من التجارب العالمية الرائدة في ميدان حاضنات الأعمال أو على الأقل الخاصة بالدول المجاورة كتونس والمغرب وبعض الأقطار العربية الأخرى كمصر، دبي والبحرين لتفادي المشاكل التي عانت منها.

الهوامش:

- <sup>2</sup>زبربي نورة، وآخرون، دور حاضنات الأعمال في دعم وترقية المؤسسات الناشئة -بالإشارة إلى حالة الجزائر-، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2020، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020، ص 53/52.
- <sup>3</sup>المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة " مشروع مبتكر " و" حاضنة أعمال " وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.
- <sup>4</sup>القانون رقم 02-17، مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- <sup>5</sup>المرسوم التنفيذي رقم 03 - 78 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات.
- <sup>6</sup>انظر : المادة 06 من قانون رقم 15-21، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- <sup>7</sup>انظر : المادة 21 من القانون رقم 02-17، مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- <sup>8</sup>انظر : المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة " مشروع مبتكر " و" حاضنة أعمال " وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.
- <sup>9</sup>حورية سويقي، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية - المجلد 06، العدد 02، 2021، جامعة احمد بن يحيى الونشريسي، تسميلت، 2021، ص 71-85.
- <sup>10</sup>حورية سويقي، مرجع سابق، ص 71-85.
- <sup>11</sup>المرسوم التنفيذي رقم 91/04، المؤرخ في 24 مارس 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-77، المؤرخ في 28 مارس 2020.
- <sup>12</sup>حورية سويقي، مرجع سابق، ص 71-85.
- <sup>13</sup>قادري سيد احمد، مولاي ناجم مراد، أهمية حاضنات الأعمال في مرافقة المؤسسات الناشئة دراسة حالة مشتلة أدرار، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021/2020، ص 12.
- <sup>14</sup>بن علي صليحة، الآليات القانونية والاقتصادية المكرسة لدعم المؤسسات، مجلة قضايا معرفية، مجلد 20، العدد 02، 2020، جامعة الجلفة، 2020، ص 217.

<sup>15</sup> بن علي صليحة، مرجع سابق، ص218.

<sup>16</sup> نفس المرجع، ص219.

<sup>17</sup> فودوا محمد، وآخرون، دور حاضنات الأعمال في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، *Journal of Economic Growth and Entrepreneurship JEGE*، المجلد04، العدد04، 2021، جامعة أدرار، 2021، ص122.

<sup>18</sup> بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة: *Startups* دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد04، العدد02، 2018، جامعة طاهري محمد بشار، 2018، ص429.

<sup>19</sup> بسويح منى، وآخرون، واقع وأفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية المجلد07، العدد: 03، 2020، جامعة بشار، 2020، ص409.

<sup>20</sup> عائشة بنوجعفر، وآخرون، المؤسسات الناشئة في الجزائر: الواقع والتحديات مع الإشارة إلى التجارب الرائدة في العالم العربي 121، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية المجلد08، العدد: 01، 2021، جامعة بشار: 2021، ص100/99.

<sup>21</sup> بوالشعور شريفة، مرجع سابق، ص430.